

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هي اختيار أبي الخطاب والشريف والشيرازي وغيرهم .
والرواية الثانية يستحلفه على بقاء حقه .
قال في الخلاصة حلفه مع بينته على الأصح .
قال في الرعايتين وحلف معها على الأصح على بقاء حقه .
وجزم به في الوجيز والمنور .
وهو ظاهر كلامه في منتخب الآدمي .
واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .
ومال إليه المصنف .
ذكره عنه الشارح في باب الدعاوي عند قوله وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها .
فعلى الرواية الثانية لا يتعرض في يمينه لصدق البينة على الصحيح من المذهب .
وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .
وقدمه في الفروع .
وقال في الترغيب لا يتعرض في يمينه لصدق البينة إن كانت كاملة ويجب تعرضه إذا قام
شاهدا وحلف معه \$ فوائد .
الأولى لا يمين مع بينة كاملة كمقر له إلا هنا .
وعنه بلى فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
وعنه يحلف مع ريبة في البينة .
وتقدم في باب الحجر أنه إذا شهدت بينة بنفاد ماله أنه يحلف معها على الصحيح من
المذهب